

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

٢٢١/٦٢ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في
وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد
لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في
ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)،

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة
(A/56/36/Add.1).

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعين الوزاريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في سان تومي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي ياوندي، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تحيط علما باعتماد الاستراتيجية الجديدة للمركز لمدة ثلاث سنوات والتي تهدف إلى تعزيز أنشطته^(٥)؛

٤ - تحيط علما أيضا بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن ضرورة كفالة تنفيذ القرار ١٥٨/٦١ تنفيذا كاملا^(٦)؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٣) A/62/317.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر A/62/317، الفقرات ١٤ إلى ١٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.